
الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

E/CN.4/2002/L.8 2 April 2002

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان الدورة الثامنة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، بنغلاديش*، بوتان*، الجزائر، سري لانكا*، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا*، مصر*، المكسيك، المملكة العربية السعودية*، ميانمار*، نيبال*، الهند: مشروع قرار

٢٠٠٢/... تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية ٤٨/ ١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارت اللجنة ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٨٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١/٢٠٠١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

^{*} وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان تطبيق المفوضة السامية لهذه المبادئ إعمالاً لولايتها وتنفيذاً لأنشطة المفوضية،

وإذ تذكّر بأن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشتمل على تعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً،

وإذ تذكِّر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آليـــة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشـــجع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة المفوضية السامية،

۱- تشدد على أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه بالتالي تنوع الخلفيات؛ وتذكّر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة مهمة لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؟

٢- <u>تشجّع</u> المفوضية السامية على الاستمرار في الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأفضل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٣- تشجع المفوضية أيضاً على ضمان عنصر الشفافية لأنشطتها وعملياتها عن طريق الحوار المستمر والتشاور الدائم مع الدول الأعضاء من خلال عقد اجتماعات إحاطة شهرية ومراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؟

- ٤- تدعو المفوضة السامية إلى مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة لدى رسم الخطط لأنشطة المفوضية وتطلب إليها إيراد إشارات مناسبة لهذه القرارات في تقاريرها السنوية إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- ٥- تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؟
- 7- <u>تحيط علماً</u> بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية وترحب، بوجه خاص، بالتبرعات الواردة من البلدان النامية وتدعو المانحين، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضة السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض لإعطاء المفوضية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات اللجنة وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية؟
- ٧- تؤكد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية أن تكرس ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال هذا الحق، بغية تعميم إدراجه في أنشطة المفوضية؟
- ٨- <u>تطلب</u> إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بميئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتما المتخصصة المعنية؛
- 9- <u>تطلب أيضا</u> إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية، يما في ذلك إدارة المــوارد البشــرية، وأن تحسـّـن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع الجالات ذات الأولوية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصّة؛
- ١٠ توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؟
- ١١- تعلن أن الخدمات الاستشارية وحدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؟

17 - <u>تشدد</u> على ضرورة تحقيق زيادة فيما يخصص من الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

17- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - <u>تطلب</u> إلى المفوضة السامية مواصلة تزويد الدول بالمعلومات فضلاً عن عقد اجتماعات إحاطة غير رسمية بشأن التبرعات، يما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٥ - تحيط علماً بما هو متبع من نشر نداء سنوي وتقرير سنوي يزودان الدول الأعضاء بالمعلومات عن أنشطة المفوضية وتطلب إلى المفوضة السامية أن تضمِّن نداءها السنوي التالي وتقريرها السنوي القادم معلومات مفصلة عن حالة كافة التبرعات المقدمة إلى ميزانية المفوضية، ولا سيما التبرعات المخصصة الغرض، مع بيان أوجه استخدامها؟

17- تدعو المفوضة السامية إلى إبلاغ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بجميع جوانب عملية متابعة النداءات السنوية والإعداد لهذه النداءات، وذلك بوسائل منها الاجتماع الإعلامي الدوري، وتتطلع إلى نشر النداء السنوي لعام ٢٠٠٢ والتقرير السنوي القادم؛

١٧ - تدعو من جديد المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة
بموجب هذا القرار؛

١٨ - تقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الستين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

_ _ _ _ _